الكيساني وقيل الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا بعقد بالتصرف بالاجماع ذكره
الحلواني عن الصفار قال ابو الليث رحمه الله وهو الاصح وبه ناخذ وقيل
الخلاف في الفصلين جميعا ذكره ابو بكر الاسكاف وقال المبسوط وهو الاصح بخلاف
الموكلين اذا وكلهما متفرقا حيث ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بالاجماع والفرق
ان الثاني في الايصاء دليل على عجز الاول عن المباشرة وحده وهذا لان الايصاء
الى الثاني يقصد به الاشتراك مع الاول وهو يملك الرجوع عن الوصية الى
الاول فيملك اشراك الثاني معه ولو اوصى الانسان الى غيره على غيره على انه
يتمكن من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم اليه غيره
فصار بمنزلة الايصاء اليهما معا ولا كذلك الوكالة فان راي الموكل قائم ولو كان
الوكيل عاجزا لباشر بنفسه ليتمكن من ذلك فلما كان وكل كل علم ان مراده ان
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ولان وجوب الوصية عند الموت فثبتت لهما
معا بخلاف الوكالة المتعاقبة فاذا ثبت ان الخلاف فيهما معا فابو يوسف
رحمه الله يقول ان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزى فتثبت
لكل واحد كملا كولاية الانكاح للاخوين وهذا لان الوصاية خلافة وانما
يتحقق الخلافة اذا انتقلت اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كانت
بوصف الكمال فينتقل اليه كذلك ولان اختيار الموصي اياهما يؤذن باختصاص
كل واحد منهما بالشفقة فصار كل واحد كانه الاستثناء ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض
فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع لانه شرط مفيد اذ راي الواحد
لا يكون كراي المثنى ولم يرض الموصي الا بالمثنى فصار كل واحد في هذا السبب
بمنزلة شطر العلة وهو لا يثبت به الحكم فكان باطلا بخلاف الاخوين في الانكاح
لان السبب هنالك القرابة وقد قامت بكل واحد منهما كملا ولان الانكاح حق
مستحق لها على الولي حتى لو طالبته بانكاحها من كفو يخطبها يجب عليه وهاهنا
حق التصرف للوصي ولهذا يبقى مخيرا في التصرف ففي الوليين اوفى حقا على
صاحبه وفي الوصيين استوفى حقا لصاحبه فلا يصح نظير الاول ايفاء دين عليهما
ونظير الثاني استيفاء دين لهما حيث يجوز في الاول دون الثاني بخلاف مواضع
الا

الاستثناء لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية على ما نبينه ومواضع الضرورة
مستثناة دائما وهو ما استثناه في الكتاب واخواتها فقال في غير التجهيز وشرا
الكفن لان التاخير يفسد الميت ولهذا يملكه الجيران ايضا في الحضر والرفقة
في السفر وحاجة الصغار والاتهاب لهم لانه يخاف هلاكهم من الجوع والعري
والانفراد احدهما بذلك احيا الصغار ولهذا يملكه كل من هو في يده ورد وديعة
بعينها وقضاء دين لانه ليس من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة
الا ترى ان صاحب الحق يملكه اذا ظفر به بخلاف اقتضاء الدين لانه رضي
بامانتهما جميعا في القبض ولان فيه معنى المبادلة وعند اختلاف الجنس حقيقة
المبادلة ورد المغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد من هذا القبيل وكذا
حفظ المال كل ذلك ينفرد به احدهما بدون صاحبه وتنفيذ وصية معينة
وعتق عبد عين لانه لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة في حقوق الميت
لان الاجتماع فيه متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين ايضا ومن اخواتها
بيع ما يخشى عليه التوى من المال وجمع الاموال الضائعة لان في التاخير
خيفة الفوات فكان تعينه ضرورة لا تخفى ولانه يملكه كل من هو في يده فلم يكن
من باب الولاية ولو مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا اخر اما عندهما
فظاهر لان الباقي منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا
نظرا للميت عند عجز الميت واما عند ابي يوسف رحمه الله فلان الحي منهما وان
كان يقدر على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه
وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي اخر مكان الاول قال رحمه الله ووصي
الوصي وصي التركتين اي اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته
وتركة الميت الاول وقال الشافعي رحمه الله لا يكون وصيا في تركته وتركة
الميت فوض اليه التصرف ولم يفوض اليه الايصاء الى غيره فلا يملكه لانه رضي
برايه ولم يرض براي غيره فصار كوصي الوكيل فانه يكون وصيا في مال الوكيل
خاصة دون مال الموكل ولان المقرر لا يقتضي مثله الا ترى ان الوكيل ليس
له ان يوكل ولا للمضارب ان يضارب فكذا الوصي ليس له ان يوصي في مال